١٣ - السلام والأمن في أفريقيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن تسع جلسات، واتخذ قراراً واحداً وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“. وتركزت مداولات المجلس على المستجدات الحاصلة في منطقة الساحل، والتحديات الناجمة عن تفشي مرض فيروس إيبولا في نهاية عام ٢٠١٤.

وفي سياق منطقة الساحل، تركزت مداولات المجلس على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وركائزها الثلاث، أي الحوكمة والأمن والقدرة على التكيف. واعتمد المجلس بيانين رئاسيين أعرب فيهما عن القلق من الحالة السائدة في منطقة الساحل[٤٥]. وأعاد المجلس أيضاً تأكيد التزامه القوي بسيادة بلدان منطقة الساحل وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها، وكرر التأكيد على أهمية تولي السلطات الوطنية والإقليمية زمام الأمر في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. ورحب المجلس كذلك بإنشاء المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وشجع مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى منطقة الساحل على العمل عن كثب مع بلدان هذه المجموعة ومع سائر بلدان المنطقة والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية من أجل التصدي للأخطار التي تهدِّد السلام والأمن والتنمية في منطقة الساحل.

(٤٥) S/PRST/2014/17 و S/PRST/2015/24.

وقاد المجلس الجهود المتعددة الأطراف للتصدي لأزمة فيروس إيبولا عن طريق اتخاذ القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الذي قدمته ١٣٤ دولة من الدول الأعضاء، وهو عدد قياسي. وشدد المجلس على أنه ما لم يتم احتواء تفشي فيروس إيبولا، فإنه قد يؤدي إلى المزيد من القلاقل المدنية والتوترات الاجتماعية وإلى تدهور الأحوال السياسية والأمنية في أكثر البلدان تضرراً، وخلص إلى أن النطاق غير المسبوق لتفشي الوباء في أفريقيا يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين[٤٦]. ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى القيام بجملة أمور من بينها رفع القيود العامة المفروضة على السفر والحدود، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، وتوفير الموارد والمساعدة العاجلة. وبالإضافة إلى ذلك القرار، أصدر المجلس بياناً رئاسياً في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٤٧]، وأجرى مناقشة مفتوحة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، إذ كان معروضاً عليه مذكرة مفاهيمية عمّمتها نيجيريا، بشأن الاستجابة العالمية لمواجهة تفشي مرض فيروس إيبولا في عام ٢٠١٣[٤٨].

(٤٦) القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة.

(٤٧) S/PRST/2014/24.

(٤٨) S/2015/600.

الجلسات: السلام والأمن في أفريقيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7203 ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (S/2014/397)			المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى منطقة الساحل	جميع أعضاء المجلس، والمبعوثة الخاصة	
S/PV.7249 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤						S/PRST/2014/17
S/PV.7268 ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	فيروس إيبولا	مشروع قرار مقدَّم من ١٣٤ دولة عضواً[أ] (S/2014/673)	١١٩ دولة عضواً[ب]	كبير منسقي منظومة الأمم المتحدة المعني بفيروس إيبولا، والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، والسيد جاكسون نياما، وممثل منظمة أطباء بلا حدود[ج]، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7279 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤			سيراليون، وغينيا، وليبريا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع المدعوّين	
S/PV.7318 ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤			سيراليون، وغينيا، وليبريا، ومالي	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا، ورئيس الصليب الأحمر الفرنسي في غينيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	S/PRST/2014/24
S/PV.7335 ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى منطقة الساحل	جميع أعضاء المجلس، والمبعوثة الخاصة	
S/PV.7502 ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥	الاستجابة العالمية لمواجهة تفشي مرض فيروس إيبولا في عام ٢٠١٣ رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2015/600)		سيراليون	المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا، والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس لجنة بناء السلام، ومدير المبادرة القائمة على المجتمعات المحلية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.7566 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (S/2015/866)			المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى منطقة الساحل	جميع أعضاء المجلس، والمبعوثة الخاصة	
S/PV.7571 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥						S/PRST/2015/24

(أ) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليمن، واليونان.

(ب) أرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، والصومال، والعراق، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنلندا، وفيجي نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(ج) شارك ممثِّل منظمة أطباء بلا حدود في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مونروفيا.

١٤ - الحالة في ليبيا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ٢٢ جلسة في ما يتعلق بالحالة في ليبيا، واتخذ ثمانية قرارات، خمسة منها بموجب الفصل السابع من الميثاق. وركز المجلس، في مداولاته، على المبادرات المتخذة من أجل تحقيق الانتقال السياسي السلمي، وتشكيل حكومة الوفاق الوطني نتيجة لتوقيع الاتفاق السياسي الليبي، وتحقيق المصالحة الوطنية من خلال عملية حوار تشمل مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام المنتخبين. ونظر المجلس أيضاً في السبل الكفيلة بالتصدي لانعدام الاستقرار والأمن الناجم عن الجماعات المتطرفة والإرهابية، بما فيها الجماعات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة. واستمع المجلس إلى أربع إحاطات قدَّمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المستجدات في ليبيا.

وبموجب القرارات ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢٠٨ (٢٠١٥) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢٣٨ (٢٠١٥)، عدَّل المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٤٩] ومددها لفترات ١٢ شهراً، و ١٨ يوماً، و ٥ أشهر ونصف، و ٦ أشهر، على التوالي.

وبموجب القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، كُلِّفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المعزَّزة. وبموجب القرارين ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، تم تمديد ولاية فريق الخبراء لمدة سنة واحدة في كل مرة[٥٠].

(٤٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”البعثات السياسية وبعثات بناء السلام“.

(٥٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا وولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار المذكور، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

الجلسات: الحالة في ليبيا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7130 ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤	مذكرة من رئيسة مجلس الأمن (S/2014/106) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/131)		ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	رواندا (بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١))، وليبيا، والممثل الخاص	
S/PV.7136 ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	مذكرة من رئيسة مجلس الأمن (S/2014/106) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/131)	مشروع قرار مقدَّم من ١٠ دول أعضاء[أ] (S/2014/188)	ليبيا			القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)